

العلاوة التشجيعية :

المقصود بال**علاوة التشجيعية**: يقصد بال**علاوة التشجيعية** العلاوة التي تمنح طبقاً للمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية ، وبذلك يخرج عن هذا المجال غيرها من علاوات تشجيعية أو مكافآت تشجيعية كتلك التي تمنح بمقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ ، أو قراره رقم (٦) لسنة ١٩٨١ ، أو قرار وزير المالية رقم ١٣/١٩٧٩ ، أو غيره مما سيرد ذكره في المكان المخصص له.

أما **العلاوة التشجيعية موضوع هذا البحث** – فكما قدمنا – تعالجها المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على ما يلي "يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفترة علاوة الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته ، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.
٢. ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في درجته.
٣. ألا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية ما لم تمض سنتان على ترقيته.

قرار العلاوة التشجيعية :

وبعد اقتراح لجنة شئون الموظفين يعرض الأمر على الوزير الذي له أن يصدر القرار بمنح العلاوة التشجيعية .

وطبقاً لنص المادة (٢/٢١) من نظام الخدمة المدنية تصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.

وقف منحها:

وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بوقف منح هذه العلاوة لجميع الموظفين الخاضعين لأحكام الكادر العام، وكذلك الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة صادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية – كما تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة التي تنظم شئون الخدمة فيها قرارات صادرة من مجالس الإدارة بأحكام هذا القرار.

- المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>